

## تحرك عاجل

### إدانة برلماني أمام محكمة عسكرية

يُحتجّز ياسين العياري، البرلماني المعروف بصراحته والذي كشف عن العديد من حالات الفساد في تونس، منذ 28 يوليو/تموز 2021 بسجن المرقاقية، حيث يمضي عقوبة شهرين بموجب حكم صادر عن محكمة عسكرية في 2018؛ بسبب تعليقات على فيسبوك انتقد فيها الجيش. وشرعت المحكمة العسكرية في إجراء محاكمات جديدة ضده، بعدما أدلى بتصريحات وصف فيها تولي الرئيس قيس سعيد سلطات استثنائية، في 25 يوليو/تموز 2021، بأنه "انقلاب". وأضرب ياسين العياري عن الطعام بدايةً من 7 سبتمبر/أيلول 2021، احتجاجاً على أوضاع حبسه بالسجن.

**بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.**

رئيس الجمهورية التونسية، قيس سعيد

طريق حلق الوادي، الموقع الأثري بقرطاج، تونس

البريد الإلكتروني: [contact@carthage.tn](mailto:contact@carthage.tn)

فخامة الرئيس،

تحية طيبة وبعد...

أكتب إليكم للتعبير عن قلقي البالغ إزاء محاكمة النائب ياسين العياري أمام المحكمة العسكرية بتونس العاصمة، في انتهاك للحق في حرية التعبير والمعايير الدولية. وفي أثناء تواجده بسجن المرقاقية، استُدعي ياسين العياري لاستجوابه أمام النيابة العسكرية، في دعوى جديدة مُقامة ضده. ووفقاً لما ذكره محاميه، فتح وكيل النيابة العسكرية تحقيقاً حول أربعة تعليقات له على فيسبوك نشرها في 25 و 26 و 27 و 28 يوليو/تموز 2021. وفي تعليقاته التي إطلعت عليها منظمة العفو الدولية، انتقد العياري على نحو لاذع ما يعتبره إساءة استخدام الرئيس للسلطة، واصفاً قراره في 25 يوليو/تموز 2021 بتعليق البرلمان بأنه "انقلاب عسكري بتخطيط وتنسيق أجنبي"، ومُستخدماً عبارات مثل "فرعون" و"أبله" لوصف الرئيس.

يعاقب ياسين العياري لممارسة حقه المكفول في حرية التعبير. فاننتقاد تولي الرئيس سلطات استثنائية في 25 يوليو/تموز 2021 وتحرك الجيش لإغلاق البرلمان ومنع النواب من دخول مقره، أو تسمية هذا "انقلاب"، كلها انتقادات سياسية مشروعة تكفلها المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تلتزم به تونس ومن ثمّ، تُعدّ مقاضاة ياسين العياري بموجب الفصل 91 من قانون المرافعات والعقوبات العسكرية، الذي يُجرّم التشهير بالجيش، انتهاكاً لالتزامات تونس بموجب القانون الدولي، ومحاولة مُعرضة لإسكات منتقدي الرئيس وترهيب من لا يقبلون بتعليق الرئيس للبرلمان.

ويواجه ياسين أيضاً سبع دعاوى أخرى أمام محاكم مدنية، جاءت جميعها على خلفية تعليقاته على فيسبوك رداً على ممارسات الفساد، التي تضمنت توجيه تهم بشأن تضارب المصالح والاختلاس إلى أحزاب سياسية وقياداتها؛ وتُعتبر جميع هذه التعليقات أنماطاً من التعبير يكفلها القانون، ولا تستدعي المقاضاة الجنائية. وفي 7 سبتمبر/أيلول 2021، بدأ ياسين العياري إضراباً عن الطعام، للاحتجاج على سجنه ظلماً وأوضاع السجن. وندد العياري بعدم سماح سلطات السجن له بتلقي أي رسائل من مؤيديه أو أسرته.

وفي ضوء ما سبق، ندعو فخامة الرئيس إلى الإفراج عن ياسين العياري فوراً، وسحب الدعاوى القضائية العسكرية ضده، التي جاءت على خلفية ممارسته لحرية التعبير. وندعو أيضاً السلطات إلى التوقف عن مقاضاة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، ووضع حد لاستخدام قوانين التشهير كأداة لقمع الأصوات المنتقدة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

انتُخب ياسين العياري، المهندس البالغ من العمر 40 عاماً الذي كان من معارضي حكم الرئيس السابق بن علي، عضواً بالبرلمان خلال الانتخابات الجزئية في 2018؛ ثم فاز بمقعد عن حركة "أمل وعمل" السياسية التي تُمثل التونسيين في فرنسا، خلال الانتخابات التشريعية في 2019.

وفي 30 يوليو/تموز 2021، داهم ما لا يقل عن 30 ضابط شرطة بالزي المدني منزل ياسين العياري، دون تقديم أي مذكرة باعتقاله، واقتادوه إلى وجهة مجهولة. وأخبر شقيقه منظمة العفو الدولية بأن أسرته علمت فيما بعد باعتقاله بموجب حكم بشهرين في السجن صادر عن محكمة عسكرية بتونس العاصمة منذ ثلاثة أعوام في 26 يونيو/حزيران 2018؛ والذي لم يُنفذ بسبب حصانته بصفته عضواً بالبرلمان. وجاء حكم المحكمة العسكرية بحقه على خلفية تعليق على فيسبوك، اعتُبر تشهيراً بالجيش.

وفي أحد تعليقاته، التي سوَّغت الدعوى القضائية العسكرية الجديدة، بعد الإعلان الرئاسي في 25 يوليو/تموز 2021 عن تعليق البرلمان، قال العياري ما يلي: "أخيراً أن أعيش 1000 سنة في ديمقراطية عرجاء، على يوم واحد تحت حكم نيرون [الإمبراطور الروماني]". وأمرت المحكمة العسكرية باعتقاله، بعد رفع الحصانة عن جميع أعضاء البرلمان بأمر من الرئيس قيس سعيد في 25 يوليو/تموز 2021، بالتزامن مع تعليق البرلمان.

وفي 24 أغسطس/آب 2021، قدّم محامو ياسين العياري طلباً بالإفراج المشروط عن موكلهم، لكنه قُوبل برفض المحكمة العسكرية، دون إبدائها لأي أسباب.

وينص الفصل 91 من قانون المرافعات والعقوبات العسكرية على المُعاقبة بالسجن لما يصل إلى ثلاثة أعوام لكل من "تعمّد [...] تحقير العلم أو تحقير الجيش والمس من كرامته أو سمعته أو معنوياته أو يقوم بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم أو انتقاد أعمال القيادة العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمس كرامتهم". ويواجه حالياً 6 برلمانيين آخرين، على الأقل، المحاكمة أمام المحكمة العسكرية، على خلفية واقعة 15 مارس/آذار 2021 بمطار تونس قرطاج، حيث نشبت مشادة بينهم وبين مسؤولي الأمن الذين منعوا سيدة تعسفاً من السفر بموجب إجراء يُعرَف بـ "S17". واعتُقل محامي السيدة في 2 سبتمبر/أيلول 2021، بأمر من المحكمة العسكرية، ويُحتجز قيد الحبس الاحتياطي بسجن المرقاقية، لاتهامه بالتشهير بالجيش.

وتتعارض الملاحظات القضائية القائمة على تهم التشهير بالجيش أو غيره من مؤسسات الدولة مع التزامات تونس المشمولة في المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وفي 2011، أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تراقب تنفيذ العهد، توجيهات إلى الدول الأطراف بشأن التزاماتهم بحرية التعبير بموجب المادة 19، والتي أكدت على القيمة الكبيرة التي يضيفها العهد على التعبير غير المُقَيّد، "في ظروف النقاش العام المتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة"، مُضيفاً أنه "ينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات مثل الجيش أو الجهاز الإداري".

وفضلاً عن ذلك، يُعد السماح بمقاضاة المدنيين أمام محاكم عسكرية انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة، وضمانات الإجراءات الواجبة. ويشير قرار "الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا" إلى أن "الغرض من المحاكم العسكرية تحديد الجرائم ذات الطبيعة العسكرية الخالصة التي يرتكبها أفراد عسكريون".

وشكلت المحاكم العسكرية عنصراً أساسياً في جهاز الدولة القومي تحت رئاسة الحبيب بورقيبة، من 1957 إلى 1987، وزين العابدين بن علي، من 1987 إلى 2011. وكان يُدان الأشخاص، في عهد الرئيسين، في إطار محاكمات فادحة الجور أمام المحاكم العسكرية، على خلفية جرائم سياسية. وعلى الرغم من الإصلاح الجزئي الذي طرأ على المحاكم العسكرية، بعد اندلاع الانتفاضة في تونس، لا تزال هذه المحاكم خاضعة لسيطرة السلطة التنفيذية على نحو غير مُبرّر؛ فيتحكم رئيس الجمهورية، وحده دون غيره، في تعيين القضاة، ووكلاء النيابة، في تلك المحاكم.

**لغة المخاطبة المفضلة: اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية**

يمكنكم استخدام لغة بلدكم

**ويُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2021**

ويُرجى مراجعة فرع منظمة العفو الدولية في بلدكم، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

**الاسم وصيغ الإشارة المفضلة: [ياسين العياري] (صيغ المذكر)**